

## منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

### تقرير من المدير العام

- ١- اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة المقرر الإجمالي م٤٨ (٤) بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وفي سياق المقرر الإجمالي يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن سياسات المنظمة وإجراءاتها المتخذة لمنع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وعن المزيد من التحسينات الضرورية والخطوات المقبلة الرئيسية. ورهناً بموافقة الدول الأعضاء سيُقدّم إدراج بند دائم مناسب في جدول أعمال كل من المجلس والتنفذي وجمعية الصحة ليتسنى إجراء مناقشة شاملة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.
- ٢- وتلتزم المنظمة بتوفير بيئة عمل يسودها الاحترام وبالنهوض بسياسات تحترم الكرامة المتأصلة في جميع الأشخاص بمن فيهم المستفيدون من خدماتنا وإنفاذها. وتقع على عاتق المنظمة المسؤولية الدائمة عن منع حالات التمييز وإساءة استعمال السلطة والمضايقة بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والتصدي لها.
- ٣- وتتبع المنظمة نهجاً لمنع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها تستهدف تجسيد نهج مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتشمل سياسات المنظمة وإرشاداتها وإجراءاتها المتصلة بمنع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها ما يلي: تعزيز تهيئة بيئة آمنة وتمكينية؛ ومنع السلوك التعسفي؛ والكشف عن الحالات والتدخل مبكراً؛ ومعالجة الشكاوى الرسمية؛ وتقديم الدعم إلى الأفراد المتضررين؛ والتحقيق في الادعاءات الموثوقة؛ وفرض عقوبات تأديبية وقضائية متناسبة مع سوء السلوك؛ وجمع البيانات المجهولة المصدر واستخدامها والتبليغ عنها. ويلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات ويجري تنفيذ تدابير إضافية على المستويات الثلاثة للمنظمة لضمان الامتثال الكامل لهذه السياسات والإرشادات واتساق تنفيذها.
- ٤- وإضافة إلى السياسات والإجراءات الداخلية تضع الأمانة سياسات وإرشادات مسندة بالبيانات للبلدان وتنهض بها وتدعم تنفيذها بهدف منع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وتوفير الرعاية للمتضررين في سياق الصحة العامة.

### النهوض بمكان عمل يسوده الاحترام في المنظمة

- ٥- أعلنت المنظمة عام ٢٠٢١ سنة القوى العاملة في المنظمة، بتنفيذ مبادرات وإجراءات تستهدف إرساء ثقافة وبيئة للعمل شاملتين وأمنيتين وقائمتين على الاحترام. ولا تستهدف حماية الموظفين وتمكينهم فحسب بل تهدف أيضاً إلى الارتقاء بعمل الأمانة في البلدان والمجتمعات المستفيدة من خدماتها. وتتمحور الأنشطة لهذه السنة حول أربعة مواضيع هي التالية: (١) تعزيز التنوع والإنصاف والإدماج؛ (٢) تهيئة بيئة عمل مواتية؛

(٣) تحقيق إمكانات القوى العاملة؛ (٤) اهتمام الأشخاص بغيرهم. وسيعزز تدعيم هذه المجالات الأربعة قدرة المنظمة على منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في الأمانة وفي المجتمعات المستفيدة من خدمات المنظمة.

٦- والأمانة هي في طور وضع خريطة طريق بشأن التنوع والإنصاف والإدماج لتنفيذها على نطاق المنظمة بغية تهيئة بيئة عمل ترحب بالجميع ويشعر فيها كل شخص بالتقدير والاحترام ويؤدي فيها أفضل أدائه بصرف النظر عن السن والهوية الجنسية والإعاقة والعرق والانتماء الإثني والجنسية والدين والميل الجنسي وأي وضع أو انتساب آخر. وستساهم خريطة الطريق أيضاً في توعية الموظفين بخصوص هذه المسائل في المجتمعات المستفيدة من خدماتهم.

٧- وقد أصدرت المنظمة في آذار/ مارس ٢٠٢١ سياسة جديدة بشأن منع السلوك التعسفي والتصدي له<sup>١</sup> تحدثت السياسة بشأن منع المضايقات في المنظمة التي يرقى تاريخها إلى عام ٢٠١٠ وتوسّع نطاقها. وتعتمد السياسة الجديدة نهجاً يركز على الضحايا وتزيد توضيح إجراءات التبليغ عن ادعاءات السلوك التعسفي وإدارتها والاستجابة لها، بما في ذلك توضيح الأدوار والمسؤوليات في الأمانة والأدوار والمسؤوليات الخاصة بالجهات التي تعمل بالشراكة مع المنظمة.

٨- وبخصوص التدريب، مازالت نسبة امتثال موظفي المنظمة مرتفعة جداً فيما يتعلق بدورة الأمم المتحدة التدريبية بشأن منع المضايقات والتحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة (بنسبة امتثال قدرها ٩٣,٣٪) ودورة الأمم المتحدة التدريبية المعنونة "العمل في ظل الشعور بالفخر - عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفينا" (بنسبة امتثال قدرها ٩٦,٥٪). وستتاح جلسات إعلامية ودورات تدريبية إضافية في الوقت المناسب، ولاسيما لمساعدة المديرين والمشرفين على مواجهة حالات السلوك التعسفي المحتملة في أفرقتهم. وتتضمن العقود والاتفاقات الصادرة على نطاق المنظمة الآن شرطاً متصلاً بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وستفتح للإشارة بالتحديد إلى سياسة المنظمة بشأن منع السلوك التعسفي والتصدي له. وتتوقع الأمانة أيضاً من الجهات الشريكة المتعاونة معها أن تتقيد بسياسات المنظمة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين عندما تعمل مع المنظمة.

## آليات وإجراءات آمنة وميسرة وسرية لتسوية المنازعات

٩- تحدد السياسة الجديدة بشأن منع السلوك التعسفي والتصدي له ومدونة المنظمة بشأن الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني إجراءات تلقي الشكاوى الرسمية وغير الرسمية ومعالجتها داخل المنظمة فيما يخص موظفي المنظمة والعاملين فيها من غير الموظفين والمتعاونين معها. أما السياسة والإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة الصادرة عن المنظمة في عام ٢٠١٧ بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما<sup>٢</sup> فتحدد آليات تسوية المنازعات المرتبطة بشكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين المقدمة ضد موظفين في المنظمة ومتعاونين معها إزاء أطراف ثالثة يُشار إليها بتعبير الفئات السكانية "المستفيدة".

١ منظمة الصحة العالمية. منع السلوك التعسفي والتصدي له: السياسة والإجراءات المتعلقة بالمضايقات والتحرش الجنسي والتمييز وإساءة استعمال السلطة (<https://intranet.who.int/sites/paac/>)، تم الاطلاع في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢١).

٢ [https://www.who.int/about/ethics/sexual-exploitation\\_abuse-prevention\\_response\\_policy.pdf?ua=1](https://www.who.int/about/ethics/sexual-exploitation_abuse-prevention_response_policy.pdf?ua=1).

١٠- ويتيح خط الاتصال المباشر الخاص بشؤون النزاهة في المنظمة خدمة مستقلة وسرية للموظفين وغير الموظفين في المنظمة للتبليغ عن الشواغل بشأن ارتكاب أي مخالفات في المنظمة تشمل الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ولابد من تكثيف العمل لضمان أن يكون الموظفون والعاملون من غير الموظفين على دراية بهذه الخدمة.

١١- وتمنح المنظمة أولوية عالية لتقييم أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المزعومة والتصدي لها. وفي أوائل عام ٢٠٢١ قِيمَت الأمانة قدرة المنظمة على إدارة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والمُضَيّ قُدماً بتعزيز وظائف التحقيق، ولاسيما من خلال تعيين المزيد من الموظفين. وقدمت الأمانة أيضاً الدعم إلى شبكات موظفي الاتصال المعنيين بالاستغلال والاعتداء الجنسيين على المستوى القطري.

### منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الطوارئ والتصدي لهما

١٢- عقب الادعاءات المقدمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ بخصوص أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٨، أنشأ المدير العام لجنة خارجية مستقلة خاصة لاستعراض هذه الادعاءات بخصوص أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ والتحقيق في الحالات المحتملة لتحديد الضحايا ودعمهم ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال. ويستهدف هذا النهج الجديد المتبع تحديد الأسباب الجذرية ومواطن الضعف البنيوية في النظام وتقديم التوصيات إلى المنظمة لاتخاذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتسترشد اللجنة المستقلة في عملها بمبادئ الاستقلال (عن المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً) والنزاهة وعدم التحيز والشفافية. وقد استكمل الرئيسان تشكيل اللجنة بتحديد ثلاثة أعضاء آخرين وتستند اللجنة إلى دعم أمانة تضم منسفاً يعمل في غوما منذ آذار/مارس ٢٠٢١. وتعتمد اللجنة المستقلة في عملها على دعم جهة خارجية موردة للخدمات اختارتها اللجنة في إطار عملية مناقصة تنافسية. وقد استهل فريق من الخبراء متعدد التخصصات وتابع للجهة الخارجية الموردة للخدمات بعثة التوعية وتقصى الحقائق والتحقيق في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ أيار/مايو ٢٠٢١. ومن المتوقع تنظيم بعثة ثانية في نهاية شهر حزيران/يونيو أو بداية شهر تموز/يوليو واستكمال عمل الجهة الخارجية الموردة للخدمات بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠٢١. وتبادلت المنظمة الاستنتاجات والملفات المنبثقة عن تحقيقات مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتصل بالادعاءات التي شملت المنظمة وسائر الوثائق ذات الصلة مع الفريق المعني بالتحقيقات التابع للجنة بمراعاة السرية والحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وقدمت اللجنة تقريرها الأول والثاني إلى المدير العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وأيار/مايو ٢٠٢١ على التوالي. ومن المتوقع أن تستكمل اللجنة عملها بحلول ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٢١ وستقدم اللجنة في ذلك التاريخ تقريرها الختامي إلى المنظمة. وبانتظار نتائج التحقيق، تتخذ أمانة المنظمة المزيد من الإجراءات لتعزيز سياساتها وممارساتها وقدراتها وأعمالها الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما، ولاسيما في سياقات الطوارئ.

١٣- وشاركت أمانة المنظمة في بعثة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي وُجّهت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ وأوصت بوضع استراتيجية على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. والترم المدير العام بتنفيذ هذه التوصيات التي ستسهم في ضمان اتباع نهج شامل يركز على الضحايا في نشر موظفين جرى فحصهم وتوعيتهم في حالات الطوارئ وفي التبليغ عن الحالات والتحقيق فيها وفي تطبيق تدابير حماية الضحايا، وتعزيز إطار للمساءلة على نطاق المنظمة. ونشرت أمانة المنظمة حتى الآن منسّقين معنيين بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على المستوى المشترك بين الوكالات أحدهما في جمهورية

الكونغو الديمقراطية والآخر في أوكرانيا لدعم تنفيذ الإجراءات المشتركة بين الوكالات التي ترمي إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما بتولي صندوق الأمم المتحدة للسكان أنشطة التنسيق والقيادة.

١٤- وتعزيزاً للقدرات المخصصة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الطوارئ، أنشئ فريق عامل في مكتب شعبة الاستجابة للطوارئ الصحية. وإضافة إلى ذلك، أنشئت وحدة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الشعبة وأسُئلت إجراءات تعيين ثلاثة موظفين. ورسم الفريق العامل خريطة تنفيذ سياسات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المنظمة وقارن ممارسات المنظمة مع الممارسات التي تتبعها الجهات الشريكة الأخرى في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بهدف تحديد الفجوات وأفضل الممارسات. وسُتستخدم توصيات الفريق العامل لتدعيم تنفيذ السياسات ورصد الامتثال خلال عمليات الطوارئ. وُسُرع في تقييم سريع لقدرات المنظمة الخاصة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما خلال الطوارئ المصنفة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢١ لتحديد أولويات الإجراءات الفورية الرامية إلى تخفيف وطأة المخاطر المرتبطة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان وضع تدابير وقائية أكثر استدامة. واستُعرضت الأنشطة التدريبية الراهنة المتصلة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة وصيغت خطة للتعلّم تستخدم نهجاً قائماً على الوحدات التدريبية لتوفير تدريب تمهيدي لجميع موظفي المنظمة والأفراد المتعاونين معها الذين تم نشرهم. وستعد وحدات تدريبية بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وتُدمج في جميع الأنشطة التدريبية لاكتساب المهارات القيادية التي تستهدف الموظفين المعنيين بالطوارئ الصحية على جميع مستويات المنظمة الثلاثة.

١٥- ويتضمّن النص المنقح لإطار الاستجابة للطوارئ فصلاً جديداً عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي يسلط الضوء على جميع المسائل السياسية ذات الصلة ويحدد الإجراءات والعمليات الرامية إلى دمج التدخلات المتعلقة بمنع هذه الأفعال والتصدي لها في عمليات الاستجابة للطوارئ الأوسع نطاقاً ويتيح إطاراً للرصد والتقييم المستمرين.

١٦- وأدرج بند بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين كبند دائم في جدول أعمال الاجتماعات الشهرية لبرنامج الطوارئ المعقودة مع رؤساء المكاتب القطرية للمنظمة في الدول الهشة والضعيفة. ويساهم النظر المنتظم في هذا البند في تعزيز البرامج القطرية ورصد التقدم المحرز للحد من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومنعها كجزء من إطار المنظمة للمساءلة،<sup>١</sup> ولاسيما المساءلة إزاء السكان المتضررين. وعززت الأمانة القدرات التشغيلية لمنع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في عمليات الطوارئ الجارية وفي الدول الهشة والضعيفة، بما في ذلك عمليات الاستجابة للطوارئ الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧- وعمل المكتب الإقليمي لأفريقيا مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لشن حملات مشتركة للتوعية في بوتيمبو في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بالوصول إلى أكثر من ٣٠٠ فرد من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والموظفين الحكوميين. ونُشر منشق لجهود منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في إطار عمليات الطوارئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا ليتولى توجيه جميع الموظفين والمتعاقدين بشكل منهجي ويعقد جلسات إعلامية منتظمة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وعلاوة على ذلك، نُظمت جلسات افتراضية للتوعية استهدفت الموظفين في البلدان التي تشهد حالات طوارئ إنسانية معقدة.

١ [https://www.who.int/about/who\\_reform/managerial/accountability-framework.pdf](https://www.who.int/about/who_reform/managerial/accountability-framework.pdf)

## مواومة السياسات والإجراءات على نطاق المنظمة ومع منظومة الأمم المتحدة

١٨- تلتزم المنظمة بمواومة سياساتها وإجراءاتها مع المبادرات والسياسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المشجعة لنهج مركز على الضحايا والصادرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وعن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتنفيذ هذه المبادرات والسياسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات.

١٩- وبالتحديد، توأم سياسات المنظمة وإجراءاتها مع معايير العمل الدنيا التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين غير المنتمين إليها من الاستغلال والاعتداء الجنسيين،<sup>١</sup> وبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس شركاء منفذين،<sup>٢</sup> وتقييم قدرات الشركاء المنفذين للأمم المتحدة في مجال الحماية من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين.<sup>٣</sup>

٢٠- وتنفذ المنظمة أيضاً التدابير التي أوصت بها فرقة عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق بشأن التصدي لأفعال التحرش الجنسي داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك استخدام قاعدة بيانات التحقق من البيانات الشخصية (ClearCheck).

## تقديم الإرشاد والدعم إلى البلدان

٢١- تمثل أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بمختلف أشكالها مشاكل صحية عامة تعاني منها كل البلدان وترتبط بالعنف والحمل غير المقصود والعدوى بفيروس العوز المناعي البشري وسائر الأمراض المعدية المنقولة جنسياً والاكتئاب والقلق والانتحار. وقد يواجه الأفراد المتضررون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي عقبات في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية بسبب الوصم والتمييز. وتقدم الأمانة الدعم إلى البلدان للتصدي لهذه المشكلة عن طريق الدعوة الرفيعة المستوى وجمع المعلومات الاستراتيجية ونشرها وإعداد إرشادات وأدوات لوضع القواعد والمعايير وتوفير المساعدة التقنية للتنفيذ على المستوى القطري واتخاذ إجراءات تعاونية مع الجهات الشريكة والجهات صاحبة المصلحة.

٢٢- وتجمع الأمانة البيانات المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وتحللها وتشرها. ويشمل عمل الأمانة تكوين قاعدة البيانات المتعلقة بمدى العنف ضد المرأة ونوعه في مختلف السياقات ودعم جهود البلدان الرامية إلى توثيق هذا العنف وما له من عواقب وقياس ذلك. وقد تبيّن من تحليل الأمانة للبيانات المتصلة بمعدلات الانتشار المسجلة في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٨ في ١٦١ بلداً ومنطقة أن ٣٠٪ من النساء في العالم تعرضن للعنف البدني و/أو الجنسي من جانب العشير أو العنف الجنسي من جانب غير

<sup>١</sup> <https://interagencystandingcommittee.org/protection-sexual-exploitation-and-abuse/documents-public/guidelines-implement-minimum-operating>.

<sup>٢</sup> [https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Protocol%20on%20SEA%20Allegations%20involving%20Implementing%20Partners%20-%20English\\_Final.pdf](https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Protocol%20on%20SEA%20Allegations%20involving%20Implementing%20Partners%20-%20English_Final.pdf).

<sup>٣</sup> <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-task-team-accountability-affected-populations-and-protection-sexual-exploitation-and-abuse/un-implementing-partner-psea-capacity-assessment>.

العشير أو لكليهما.<sup>١</sup> وعلى المستوى العالمي، تبْلَغ ٦٪ من النساء عن تعرضهن للاعتداء الجنسي من جانب شخص غير العشير. وفي عام ٢٠١٨، كَلَّفَت الأمانة بإجراء استعراض منهجي للعنف بدافع تصوّر الميل الجنسي والهوية الجنسية.<sup>٢</sup> وفي عام ٢٠٢٠، أصدرت المنظمة إرشادات لجمع البيانات عن أثر كوفيد-١٩ على العنف ضد النساء والفتيات.<sup>٣</sup>

٢٣- وتعد أمانة المنظمة المبادئ التوجيهية وأدوات التنفيذ لتعزيز الخدمات الصحية المتصلة بالوقاية من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والكشف عنها وتبديرها العلاجي. وعلى سبيل المثال، نشرت المنظمة في عام ٢٠٢٠ إرشادات أعدتها بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن التبدير السريري لضحايا الاغتصاب وعنف العشير لاستخدامها في الأوضاع الإنسانية.<sup>٤</sup> وفي السنوات الأخيرة، أعدت المنظمة عدة مبادئ توجيهية وأدوات وأمثلة على الممارسات الجيدة متصلة بالوقاية من العدوى بفيروس العوز المناعي البشري وغيرها من الأمراض المعدية المنقولة جنسياً وتشخيصها وعلاجها ورعاية المصابين بها في صفوف الفئات السكانية الرئيسية التي تشمل فئات المشتغلين بالجنس ومغايري الهوية الجنسية والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وهي فئات شديدة التعرض لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.<sup>٥،٦</sup> وقد صُممت إرشادات المنظمة وأدواتها لتمكين مقدمي الرعاية الصحية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوفير الرعاية للفتيات والنساء المتضررات.<sup>٧</sup>

١ منظمة الصحة العالمية، باسم الفريق العامل المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة والمعني بالتقديرات والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة، تقديرات معدلات انتشار العنف ضد المرأة، ٢٠١٨: التقديرات العالمية والإقليمية والوطنية لمعدلات انتشار العنف ضد المرأة على يد العشير والتقديرات العالمية والإقليمية لمعدلات انتشار العنف الجنسي ضد المرأة على يد غير العشير، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (بالإنكليزية)

[https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/violence-prevention/vaw\\_report\\_web\\_09032021\\_oleksandr.pdf?sfvrsn=a82ef89c\\_5&download=true](https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/violence-prevention/vaw_report_web_09032021_oleksandr.pdf?sfvrsn=a82ef89c_5&download=true)

تم الاطلاع في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

٢ Blondeel K, de Vasconcelos S, García-Moreno C, Stephenson R, Temmerman M, Toskin I. Violence motivated by perception of sexual orientation and gender identity: a systematic review. Bull WHO 2018; 96:29-41E (<https://www.who.int/bulletin/volumes/96/1/17-197251.pdf>, accessed 9 April 2021).

٣ منظمة الصحة العالمية، العنف ضد النساء والفتيات: جمع البيانات أثناء جائحة كوفيد-١٩ (بالإنكليزية) الاطلاع في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢١، تم <https://www.who.int/publications/i/item/violence-against-women-and-girls-data-collection-during-covid-19>

٤ منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. التبدير السريري للناجيات من الاغتصاب وعنف الشريك: وضع بروتوكولات للاستخدام في الأوضاع الإنسانية، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٩ (<https://www.who.int/publications/i/item/9789240001411>) تم الاطلاع في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

٥ منظمة الصحة العالمية. تلبية احتياجات الفئات السكانية الرئيسية: أمثلة على حالات الابتكار والممارسات الجيدة المتصلة بالوقاية من العدوى بفيروس العوز المناعي البشري وتشخيصها وعلاجها ورعاية المصابين بها، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٧ (بالإنكليزية) (<https://apps.who.int/iris/handle/10665/255610>) تم الاطلاع في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

٦ منظمة الصحة العالمية. مبادئ توجيهية موحدة بشأن الوقاية من العدوى بفيروس العوز المناعي البشري وتشخيصها وعلاجها ورعاية المصابين بها في صفوف الفئات السكانية الرئيسية، تحديث في عام ٢٠١٦، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٦ (بالإنكليزية) (<https://apps.who.int/iris/handle/10665/246200>) تم الاطلاع في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

٧ منظمة الصحة العالمية. رعاية الفتيات والنساء اللاتي خضعن لتشويه أعضائهن التناسلية: دليل سريري، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨ (بالإنكليزية) (<https://apps.who.int/iris/handle/10665/272429>) تم الاطلاع في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢١.

## نهج كلي لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها

٢٤- من الأساسي دعم سياسات عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وتعزيزها وإنفاذها في إطار جميع عمليات المنظمة في جميع البلدان. وتكتسي هذه السياسات أهمية خاصة في سياق عمليات الطوارئ حيث يتعين تسريع إجراءات التوظيف وتُتخذ القرارات بسرعة بهدف الاضطلاع بالعمليات الإنسانية المنقذة للأرواح.

٢٥- وتشجع المنظمة اتباع نهج كلي، بتطبيق تدابير ترمي إلى النهوض بمكان عمل يسوده الاحترام والمشاركة القائمة على الاحترام مع المجتمعات؛ ومنع أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش؛ وتحديد الأشخاص المتضررين من هذه الأفعال والتدخل المبكر وتوفير الرعاية والدعم لهم عبر إساءة المشورة وآليات دعم الأقران وإنفاذ سياسة المبلغين عن المخالفات؛ واتخاذ الإجراءات الملائمة ضد الأشخاص الذين ثبت أنهم ارتكبوا الاعتداء.

٢٦- وتتعترف المنظمة بأن أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تمثل مشاكل عالمية تتطلب تنسيق الشراكات والعمل المتعدد القطاعات على جميع المستويات ومشاركة المجتمعات المحلية للارتقاء بقواعد اجتماعية وثقافية تضمن بيئات آمنة وداعمة للجميع. وتعتبر فئات النساء والأطفال والأشخاص الأشد فقراً وتهميشاً الفئات الأشد ضعفاً وتحتاج إلى أكبر قدر من الحماية. وتهض المنظمة بتدابير الصحة العامة التي لها دور رئيسي في تهيئة بيئات داعمة، ولاسيما للفئات السكانية الشديدة التعرض لخطر الاستغلال والاعتداء ولأول المستجيبين ومقدمي الخدمات إلى الضحايا، وفي إتاحة الخدمات المركزة على الأشخاص الحاسمة واللازمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢٧- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =